

الدر المختار

ولا يكفن كالعضو من الميت (و) آدمي (منبوش طري) لم يتفسخ (يكفن كالذي لم يدفن)
مرة بعد أخرى (وإن تفسخ كفن في ثوب واحد) وإلى هنا صار المكفنون أحد عشر .
والثاني عشر الشهيد .
ذكرها في المجتبى (ولا بأس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحريز ومزعفر ومعصفر)
لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض أو ما كان يصلي فيه (وكفن من لا مال
له على من تجب عليه نفقته) فإن تعددوا فعلى قدر ميراثهم .